

## وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

## قرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٢

## بشأن نقل البيانات الشخصية إلى خارج مملكة البحرين

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (١٢) منه، وعلى المرسوم رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٩ بتحديد الجهة الإدارية التي تتولى المهام والصلاحيات المقررة لهيئة حماية البيانات الشخصية، وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،

## قرر الآتي:

## مادة (١)

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيه ذات المعاني المبينة في قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون حماية البيانات الشخصية الصادر بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٨.

المجموعة الإقليمية أو الدولية: الشركات وفروعها المنتشرة في عدد من الدول، والشركات الأم والشركات التابعة لها في دول أخرى.

قواعد المؤسسة: مجموعة من السياسات والإجراءات الملزمة التي جمعت أو أدمجت في وثيقة مكتوبة واحدة، والتي تضعها المجموعة الإقليمية أو الدولية ويتم تقديمها للهيئة، بهدف حماية البيانات الشخصية، وتنظيم عملية نقل البيانات الشخصية ما بين المجموعة الإقليمية أو الدولية.

## مادة (٢)

## حالات نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة

يجوز لمدير البيانات نقل البيانات الشخصية مباشرة إلى البلدان والأقاليم المدرجة في

الكشف المرافق لهذا القرار دون الحاجة للحصول على تصريح من الهيئة. ويجوز لمدير البيانات أن ينقل البيانات الشخصية إلى غير تلك البلدان والأقاليم بتصريح من الهيئة في كل حالة على حدة، وذلك إذا قدرت الهيئة أن البيانات سوف يتوافر لها مستوى كاف من الحماية طبقاً للبند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون. ويجوز أن يكون التصريح المشار إليه في الفقرة السابقة مشروطاً أو لفترة زمنية محددة.

### مادة (٣)

**طلب الحصول على التصريح بنقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة**

يكون تقديم طلب الحصول على تصريح من الهيئة لنقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة وفقاً للآتي:

- ١- أن يقدم طلب الحصول على التصريح على الأنموذج المعد لذلك من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة متضمناً البيانات الآتية:
  - أ) اسم مدير البيانات وعنوانه، واسم معالج البيانات وعنوانه إن وُجد.
  - ب) طبيعة البيانات المطلوب نقلها، والغرض من معالجتها ومدة المعالجة.
  - ج) البلد أو الإقليم مصدر هذه البيانات والوجهة النهائية لها، وبيان ما يتوافر في تلك البلدان أو الأقاليم من تدابير لحماية البيانات الشخصية.
- ٢- أن يرفق بالأنموذج بيان الاتفاقيات الدولية والتشريعات ذات العلاقة المعمول بها لدى البلد أو الإقليم الذي سوف تنقل إليه البيانات.
- ٣- أن يرفق بالأنموذج بيان ما إذا سيتم توفير مستوى كافٍ من الحماية للبيانات الشخصية المراد نقلها.

### مادة (٤)

**نقل البيانات الشخصية إلى خارج المملكة ضمن مجموعة إقليمية أو دولية**

في حال كان نقل البيانات الشخصية ضمن المجموعة الإقليمية أو الدولية سيترتب عليه انتقال البيانات إلى بلد أو إقليم من غير البلدان أو الأقاليم المدرجة في الكشف المرافق لهذا القرار، يتعين على مدير البيانات الحصول على تصريح من الهيئة وفقاً للمادة (٣) من هذا القرار، إضافة إلى الالتزام بقواعد المؤسسة، إن وجدت.

## مادة (٥)

نقل البيانات الشخصية إلى مدير بيانات أو طرف ثالث خارج المملكة بناءً على عقد في حال كان نقل البيانات خارج المملكة من مدير البيانات إلى مدير بيانات أو طرف ثالث يتواجدان خارج البلدان والأقاليم المدرجة في الكشف المرافق لهذا القرار، بموجب عقد، يجب على مدير البيانات الحصول على تصريح من الهيئة وفقاً للمادة (٣) من هذا القرار، وتقديم نسخة من العقد الذي يجب أن يتضمن جميع الأحكام الآتية:

- ١- أن تقتصر معالجة البيانات على الأغراض المحددة لها في العقد.
- ٢- ألا يتم الاحتفاظ بالبيانات لفترة أطول مما يقتضيه الغرض من نقلها.
- ٣- أن تكون البيانات صحيحة ودقيقة وذات صلة ومحدثة وتخضع لعمليات التحديث عندما يكون لذلك مقتضى.
- ٤- الالتزام بكافة التدابير الفنية والتنظيمية للمعالجة.
- ٥- وجوب إبلاغ صاحب البيانات بالغرض من المعالجة، وغيرها من المعلومات الضرورية لضمان إجراء معالجة منصفة.
- ٦- ضمان تمكين صاحب البيانات من الاطلاع على جميع البيانات الشخصية المتعلقة به والتي تجري معالجتها، بالإضافة إلى تمكينه من تصحيح البيانات أو حجبها أو مسحها في حال لم تتمثل عملية معالجتها لأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

## مادة (٦)

## النفذ

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٤ شعبان ١٤٤٣هـ

الموافق: ١٧ مارس ٢٠٢٢م

كشف بأسماء البلدان والأقاليم  
التي تتمتع بتشريعات أو أنظمة تكفل مستوى كاف من الحماية للبيانات الشخصية

الدولة/البلد/الأقليم	ت	الدولة/البلد/الأقليم	ت
جيرسي	٤٣	الأرجنتين	١
غيرنزي	٤٤	البرتغال	٢
أستراليا	٤٥	التشيك	٣
مصر	٤٦	الدنمارك	٤
المغرب	٤٧	السويد	٥
بوليفيا	٤٨	المملكة المتحدة	٦
تشيلي	٤٩	النرويج	٧
كولومبيا	٥٠	النمسا	٨
الإكوادور	٥١	كوريا الجنوبية	٩
جزر فوكلاند	٥٢	اليابان	١٠
غويانا الفرنسية	٥٣	استونيا	١١
جورجيا	٥٤	كرواتيا	١٢
غيانا	٥٥	إيطاليا	١٣
الهند	٥٦	إسبانيا	١٤
ماكاو	٥٧	ألمانيا	١٥
ماليزيا	٥٨	أندورا	١٦
المكسيك	٥٩	أوروغواي	١٧
موناكو	٦٠	إيرلندا	١٨
باراغواي	٦١	آيسلندا	١٩
بيرو	٦٢	بلجيكا	٢٠
روسيا	٦٣	بولندا	٢١
سان مارينو	٦٤	قبرص	٢٢
سنغافورة	٦٥	رومانيا	٢٣
سورينام	٦٦	سلوفاكيا	٢٤
تايلند	٦٧	سلوفينيا	٢٥
أوكرانيا	٦٨	سويسرا	٢٦
الولايات المتحدة الأمريكية	٦٩	فرنسا	٢٧
الفاتيكان	٧٠	فنلندا	٢٨
فتزويلا	٧١	كندا	٢٩
الصين	٧٢	لاتفيا	٣٠
هونغ كونغ	٧٣	ليتوانيا	٣١
بروناي	٧٤	ليختنشتاين	٣٢
كازخستان	٧٥	مالطا	٣٣
البرازيل	٧٦	نيوزيلندا	٣٤
الإمارات	٧٧	هنغاريا	٣٥
السعودية	٧٨	هولندا	٣٦

الكويت	٧٩	اليونان	٣٧
عمان	٨٠	بلغاريا	٣٨
باكستان	٨١	لوكسمبورغ	٣٩
نيجيريا	٨٢	إسرائيل	٤٠
الأردن	٨٣	جزر فارو	٤١
		جزيرة مان	٤٢